شرا
والصلح عليها والشرا فعقد عقدا فاسدا من نكاح او بيع او
لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه
وتعالى واحل الله البيع وانما احل الصحيح من البيع ويقاس عليه
ما سواه من العقود لا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال في
شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشتري
فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد
الحالف يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر او لا يبيع الحر ثم باعه
حنث بصورة ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف
على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سوا لان ما لا يتناوله الاسم في
المستقبل لا يتناوله في الماضي فصل فان عدم الشرعي
فالايمان مبناها العرف والعرف هو ما اشتهر مجازه حتى غلب
على حقيقته كالراوية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل
الذي يستقى عليه فمن حلف لا يطا امراته او لا يطا امته حنث
بجماعها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف
وكذلك اذا حلف على تركه وطي زوجته صار موليا او حلف لا يطا ن يطا
دارا او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او منتعلا لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من
دخولها فهو كما لو قال لا ادخلها فاذا دخلها على اي صفة كانت
حنث لان المقصود من اليمين الامتناع تنبيه اذا حلف
لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لانها لا تسمى دارا في عرف الناس
او حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد لقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع وقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس ودخول
الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه ابو داود
وغيره ودخول بيت الشعر والادم والخيمة لان اسم البيت
يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم
سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة في معنى بيت

الشعر

الشعر وعلم مما تقدم انه لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها
لان ذلك لا يسمى بيتا ومن حلف لا يضرب فلانة فخنقها او نتف
شعرها او عضها حنث لان قصده بذلك تاليمها وقد المها لكن
لو عضها للتلذذ ولم يقصد تاليمها لم يحنث ولهذا لو حلف ليضربنها
ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها
لم يبر تتمة من حلف لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او
ياسمينا ولو يابسا او زنبقا او نسرينا او نرجسا او لا يشم وردا او
بنفسجا فشم دهنهما او ماء الورد او لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب
كالخزامى حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة
فمن حلف لا ياكل لحما حنث بكل لحم كلحم سمك حتى بالمحرم من اللحم
كالميتة والخنزير وكل غير ماكول كالفهد والذئب والنمر والعقاب
والصقر والحية والفار ونحو ذلك لا بما لا يسمى لحما يعني ان من
حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل ما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد
وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب والية ودماغ وقانصة
وكارع ولحم راس ولسان لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من
ذلك ولان بياع الرؤوس يسمى رواسا لا لحاما ولان كلا مما ذكرنا
منفرد عن اللحم بالاسم والصفة ومن حلف لا ياكل لبنا فاكله ولو
من لبن آدمية او صيد حنث لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفا
وسواء كان حليبا او رائبا او مائعا او مجمدا لان الجميع لبن لا ان اكل
زبدا او سمنا او كشكا او مصلا قال في القاموس المصل و
المصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا ياكل راسا
ولا بيضا حنث باكل كل راس وكل بيض حتى براس جراد وبيضه
لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لانه ينضج
ويحلو ويتفكه به فكان داخلا في مسمى الفاكهة وباكل كل ثمر
شجر غير بري كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)